

الدرس (62) (ج) (1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

وكلاما كترك ركعة كاملة انه يأتي ماذا؟ برکعة برکعة هذا رکعة. الصواب في هذه المسألة انه في هذه الحال ما في اشكال في هذا.
يعني انه يأتي بسجدة. لانه يأتي للشجبة وما بعدها وفعلبني فعل هو جلوس الشباب كأنه غير موجود - 00:00:00
زيادة يأتي برکعة ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد السهو ثم ماذا مثل ما لو سلم من رکعتين كما في حديث ابي هريرة وكذلك ايضا لو انه
من باب اولى. تذكر قبل السلام. من باب يتذكر قبل السلام. تذكر في التشهد انه - 00:00:30
او انه ما رکع بعدهما غان من القراءة هو الى السجود ماذا يصنع هذا واضح على كلامه من ايش؟ هذا واضح على كلامهم. لكن ذكرت
لانه مناسب لهذه المسألة ان له حكم خاص. وانه في هذه يرجع ولو كان في التشهد ولو كان في التشهد. لأن التشهد في هذه الصلوات
- 00:01:00

خلاف ما اذا كان يعني لم يظهر وانه تشهد بالصلاوة ولا فرق بين التشهد هذا فيما اذا كان في الرکعة التي قبله يرجع الى الرکوع الرکوع
ثم يأتي السجدين او الى السجود - 00:01:30
انا سجود ثم يكمل الصلاة السجدة الثانية ثم يتشهد لكن في هذه الحال السجود قبل الصلاة الشذوذ قبل لان القاعدة وان السجود ان
شاء الله في موطن واحد ان شاء الله - 00:01:50

السلام الا في مواطنين وفي مواضعين اذا شاهد قوي لقول من قال ان من ترك شيئا من الصلاة وتركه من الصلاة كركن ولو طال الفصل
انه يأتي به اذا ذكر - 00:02:10
يأتي به الى مكة لانه لم يوصل ولها في صلاة العصر ذهب خرج الى من خارج المسجد ثم نبهوا عليه السلام ثم رجع واتى برکعة. هذه
ركعة. وهذا يبين انه فيها ان الصلاة - 00:02:40

تبني مع الفصل لكن القيد ان سبق ذكره هو انه يعني كما تقدم انه في الغالب حينما يحصل بين الجماعة بحث موضوع فربما تأخرنا
لكن آآ سوف على شيء فيكبرون الصلاة ولو طال البحث ولو تفرقوا ولو خرجوا خارج المسجد - 00:03:00
ولو ان بعضهم ذهب الى بيته يعني لو ان بعض اهل بيته متصل عليه بالجوال يعني هل وهذا بين الموضوع بحث؟ هل يوجد وينادي
الى الصلاة مثلا هذا يعني بهذه قد تكون ايضا من النوازل يعني - 00:03:30
قد يقال هو اولى من كونه يعني ينادي. ولا شك ان كثيرا هذا بالواقع ان كثيرا من آآ في عهده عليه السلام ممن خرج وعنه بعض
المسجد في حديث يكاد يجزب انه - 00:03:50

لو نبهوا ان الصلاة نقصت فعليكم رجوع لاتمامها. فهل يرد مسائل تحتاج يعني الى ما شئت نظر تحقيق في هذا لكن قصدي من هذا
انه هل يقال ان ان حديث - 00:04:10

ابي هريرة يدل على انه حتى ولو طال فصل ولم يذكر الا بعد يوم اذا الانسان خرج من المسجد على مسألة تامة. قد يكون على
الطريق. وخرج ثم نبهوا بعض الاخوان صليت معنا ملابس والصلاوة - 00:04:30
هل الجمهور قالوا انه يعني يعيد الصلاة باطلة لا تصح. وهناك قول انه يعني ولو طعن الفسحة. ومما يدل على اضطراب اضطراب
القول الذي ذكروه في انه بما يكون عادة يعني يكون الفصل ليس طويلا عرفا انهم قالوا لو انه - 00:05:00
بعدما سلم من صلاته ناسيا ثم صلى والعاشر بعده صلى الظهر رکعتين في المقام مثلا جماعة يجمعون صلاة الظهر. صلوا الظهر رکعتين
سلموا بهم اقاموا للصلاوة وصلوا العصر. صلوا العصر. اربع رکعات. ثم تذكروا - 00:05:30

هل يقال هذا فصل طويل او يكبر او يصلون ركعتين لا مائد لانه يقوم المسجد الان. والفصل قصير. وانت قلت بما كان عرفنا. فهناك صور لان الصلاة في الغالب لا يجوز ثم هو في مكان في المسجد ما جاوزوه. وتذكروا انهم لم يصلوا - 00:06:00
الظهر الا ركعتين ولا بركعات. هل يصلون ركعتين يكملون او يعيدون من طرد القول المتقدم فلا يسمون ركعتين. يصلون ركعتين. او انه مثلا قام يصلى السنن الراكعة للظهر. تذكر تذكروا بالصلاحة يصلى الرعاة. هل ينويها ويدعى عنها تمام؟ يحول نيته و يجعلها تماما صلاة - 00:06:30

خير من كونه يعني يخرج من صلاته من ان يبطنها ويخرج منها ثم يكمل ويفصل به يعني اما يكمل السنة الراتبة او ان يخرج منها او دخل فيها صحيحا وهو معذور - 00:07:00

والقول ثم يكمل صلاة الظهر والعبادة او ان يعيده فهذه مسائل تعرف كثيرا تحتاج يعني الى في بناء على هذا الاصل وهو ذكر يعني مأخذ واضح لهذا بعض اهل العلم ترك هذه هذه الفسائد وقال يصلون يصلون 00:07:20

يكملاها الصلاة ولو فصلت بفريضة. كما فصلوا بصلاح العصر ركعتين بعدها. او هو وحدة مثلا تم البصر مثلا برکعتين الراتب بل بعض اهل العلم يرى انه يجعل هذه السنة مكمل لكن هذا قول ضعيف القوم ضعيف. وهذه المشاكل تحتاج يعني المزيد للبحث - 00:08:00
ومعرفة المأخذ معا اجراء النصوص على عمودها ونعلم ان احوال الاعذار مستاذنات ولا احكام لن ينبغي ان نجعل احوال الاعلاف مثل احوال احوال العذر في الشريعة مستثنية في امور كثيرة وخوف - 00:08:30

وان كانت الفرائض. ولهذا انظر في صلاة النافلة في السفر والتوضيعية من صلاة نافلة في الحضر الى منى صحيح لكن وسع فيها لاجله. الحرج في بعض الاحوال والصور انفرد لا تنزل حالات السعة حالات - 00:08:50

التي فيها شيء من الحرج او الترفيه ويشدد فيها بمثل ما ذكروا. والمقام يحتاج الى مزيد بسط تقدم نقف على هذا لا يعني ابطاله مطلقا يمكن هو قول بعضهم قول بعض الناس قالوا لهم عملوا بهذا خصوصا قيوده وهم يعني عملوا ببعض - 00:09:20
لكن يعني لها تجربة يعني وليس قوية حتى اه تكون المخصصة لهذا الحديث واضح وبين من لم يتكلم معه وتتكلم معه وقال صدقة بيديه وما اشبه ذلك الصحيح كما تقدم انه جاد على جواز الكلام وان كثر لمصلحة الصلاة وكذلك كلام الساهر - 00:10:20

نعم. المذهب قالوا فيما اذا تكلم عبدا او كان بغير عبد بغير يعني في جواله او تكلم مع صاحبه في اي شيء او كان الكلام طويلااما اذا كان لمصلحتها فالذهب كما تقدم وهو يسير - 00:11:00

كل صلاة يقول نعم ارفع الصوت شوي سلم عالناس جعل يسلم عالنقص ثم نباء بعد السلام قام يكمل يأتي ما نبت طيب المشبوه المشغول في هذه الحال المشبوكة في هذه الحالة احسن دخوله معه. الاولى دخوله معه - 00:11:30

يدخل مع هنا اجمعتم في مثل هذه الحالة. ولهذا لو ان انسان بل هناك ما هو يعني وبعد من لو ان الانسان دخل المسجد وكير ثم اقيمت الصلاة بعد ما كبر ويظن الناس صلوا نقول يدخلوا معه - 00:12:10

يدخل معهم على الصحيح. يصلى معه. من باب اولى ان الذي دخل مع الامام ثم انفصل الصلاة قد قضيت ان يعود ويرجع ويكمel فـا بـاـسـ لـكـنـ يـرـجـعـ وـيـعـوـدـ مـعـهـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـمـ سـلـمـ ثـمـ تـحـدـثـوـاـعـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ ثـمـ اـسـتـأـنـفـ الصـلـاـةـ فـهـلـ هـذـاـ الحـدـيـثـ - 00:12:40
يعني بنى على وكم انه اتى برکعتين النبي عليه السلام لما قالوا له ذلك لما قالوا ذلك تبين ان الصلاة قد انه قد وسأله عليه الصلاة والسلام ولهذا لو كان الامر في فرض قلت لا - 00:13:10

لا اشار اليهم او اشاروا اليه. وتكلم بناء على يريد ان يتحقق عليه الصلاة والسلام. وهم حينما جاوبوه علموا انه قد سأله لما سأله.
وتكلموا بعد ما سألهم وتبينوا ان - 00:13:40

هم تكلموا وهم في الصلاة ولم يقل لهم عليه الصلاة والسلام يعني من يأمر نعم - 00:14:00